أحكام الكفارات في ضوء كتاب الشرح الصغير للإمام عبد الكريم الرافعي

أ. زهور سامي صالح بليلة*

سلم البحث في ١٤٤٥/٣/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٤/٢٠هـ

ملخص البحث:

من أفضل الطرق التي يُطلب بها الفقه تحقيق المخطوطات، وهناك الكثير من المخطوطات الفقهية النادرة التي لم تر النور بعد، وتحقيقها عمل جليل يسعى إليه طلبة العلم؛ لما في إخراج هذه المخطوطات من غناء للمكتبة الفقهية، وإظهار دقة الفقه الإسلامي، واستفادة الناس منها عامة، وطلبة العلم خاصة، وإن المخطوط الذي أحقق جزئية منه مهم في بابه، ويزيد من أهميته جلالة قدر مؤلفه الإمام عبد الكريم القزويني الرافعي، وهذا المخطوط شرح لكتاب "الوجيز" للإمام الغزالي، إذ شرحه الرافعي بمسماه المشهور بـ"فتح العزيز شرح الوجيز"، ثم اختصره لـ "الشرح الصغير"، ولما كان لهذا الشرح من أهمية كبيرة، في المذهب الشافعي، وكان لأحكام العبادات من أهمية للمسلمين، تم اختيار أحكام الكفارات من هذا السفر الجليل لدراستها وتحقيقها في هذا البحث.

Abstract:

One of the best ways in which jurisprudence is required is to investigate manuscripts, and there are many rare manuscripts of jurisprudence that have not yet seen the light of day, and the achievement of which is a valuable work sought by students of science; Because the output of these manuscripts sing to the Library of Jurisprudence, show the accuracy of Islamic jurisprudence, and benefit the people in general, and students of science in particular. The manuscript that I partially investigate is important in his door, and His Majesty increases the value of his author Imam Abdul Karim Al-Quzawini Al Rafai. "The Brief" by Imam Al-Ghazali, explained by Al-Rafi with his name known as "Open Dear Brief Explanation" And then he abbreviated it to the "little explanation", and since this explanation is of great importance, in the Shafei doctrine, and the provisions of worship of importance to Muslims, the provisions of atonement from this great travel were chosen to study and investigate it in this research.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد: فإن علم

* باحثة دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

الفقه من أجل العلوم وأشرفها، وله مكانة عظيمة ومنزلة شريفة، ويحتل مكانة خاصة بين العلوم الإسلامية؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ قوله:" من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[1]، وهو من مفاخر الأمة الإسلامية، وهي لا حياة لها بدون الفقه، ويضم الفقه الإسلامي ثروة عظيمة من الأحكام التفصيلية المستنبطة من القرآن والسنة.

إن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، وقد كان لهؤلاء الفقهاء دور بارز في إيضاح الفقه وإيصاله إلينا، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ولهذا ارتحلوا إلى الأمصار، وذهبوا في كل قطر؛ لنشر الفائدة والعلم، فتركوا لنا ميراثًا نفيسًا، وعلمًا وفيرًا.

ومن أفضل الطرق التي يُطلب بها علم الفقه هي تحقيق المخطوطات، وهناك الكثير من المخطوطات الفقهية النادرة التي لم تر النور، وتحقيقها عمل جليل يسعى إليه طلبة العلم؛ لما في إخراج هذه المخطوطات من غناء للمكتبة الفقهية، وإظهار لدقة الفقه الإسلامي، واستفادة الناس منها بعامة، وطلبة العلم بخاصة.

وإن المخطوط الذي بين أيدينا مخطوط مهم في بابه، ومما يزيد من أهميته جلالة قدر مؤلفه الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، وهذا المخطوط شرح لكتاب "الوجيز" للإمام الغزالي ﷺ، إذ شرحه الإمام الرافعي بشكل مطول أسماه "الشرح الكبير" وهو المشهور بـ"فتح العزيز شرح الوجيز، ثم اختصره لـ "الشرح الصغير". ولما كان لهذا الشرح أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة في المذهب الشافعي، تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيقه، في رسالة علمية كمتطلب لمرحلة الدكتوراه.

ونظرًا لأهمية الأحوال الشخصية وارتباطها بحياة الناس، وتكوين الأسرة، وترتب كثير من الأحكام عليها، وقع اختياري على كتاب الكفارات، أسأل الله التوفيق والسداد، والمعونة، وأن يرزقني العلم والعمل والإخلاص والقبول، فهو المعين سبحانه، وعليه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تم اختيار هذا المخطوط للعمل على تحقيق جزء منه في البحث لأسباب، منها:

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه (٩٤/٣) برقم (١٠٣٧).

١-القيمة العلمية لمخطوط (الشرح الصغير)، وتلك القيمة تظهر في الأوجه التالية:
الوجه الأول: المكانة العلمية للمؤلف، فقوله معتمد في المذهب، فهو إمام من متأخري الشافعية، ومن الفقهاء المشهود لهم بالفقه، بل هو شيخ في المذهب الشافعي، قال عنه الإمام الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين.. وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب...)[٢]، وكان رحمه الله معتنياً بتحرير المذهب وتنقيحه، وتتبع كتب المتقدمين من المذهب الشافعي، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات، ووزن الأدلة وتقديرها، لتحديد ما هو المذهب منها، ولهذا اصطلح علماء الشافعية على تسميته مع الإمام النووي -رحمه الله- بشيخي المذهب، وله مصنفات متنوعة في فنزن مختلفة ومن أهمها منها العزيز في شرح الوجيز [٣].

يضاف إلى ما تقدم أثر أسرة المؤلف في حياته العلمية، فقد نشأ في بيت علم وفقه، فأبوه هو الإمام، العلامة، مفتي الشافعية، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، تفقه بنيسابور وبرع في المذهب[٤].

الوجه الثاني: المكانة العلمية لكتاب (الشرح الصغير)، وتبرز مكانة هذا الكتاب لأسباب عدة، منها:

أ- أنه شرح موجز لكتاب (الوجيز) للإمام الغزالي -رحمه الله-، وكتاب الوجيز له منزلة رفيعة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي على وجه الخصوص.

ب- أن المؤلف شرح كتاب الوجير شرحا مطولاً ومفصلاً في كتاب (العزيز في شرح الوجيز) والمسمى (الشرح الكبير)، ثم شرحه شرحاً موجزاً في المؤلف محل التحقيق والدراسة، ولوجود شرح مطول وشرح مختصر لذات الكتاب أهمية بالغة عند الجمع بينهما خصوصاً أن فيهما تحرير للمذهب، وأنهما للمؤلف نفسه.

ج- تضمن المؤلف تحريراً وتنقيحاً للمذهب الشافعي، وتتبع للأقوال والروايات المنسوبة للمذهب، وهو مرجع معتمد في المذهب الشافعي.

٢- أهمية العناية بالتراث الإسلامي، حفظاً ودراسةً وتحقيقاً ونشراً وإفادة، وهذه الرسالة العلمية هي مساهمة في الجهود المبذولة تجاه تراثنا الإسلامي بعامة، والتراث الفقهي بخاصة، وأرجو بتمامها -بإذن الله- حصولَ إضافةٍ علميةٍ إلى المكتبة الفقهية.

---

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)،
[٣] ينظر فوات الوفيات (٣٧٦/٢)
[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١/ ٩٨).

٣- تحقيق النصوص عمل جليل، له أصوله وقواعده، وهو لا يقف عند الفن الذي يتناوله النص، بل يتعداه إلى غيره، فتحقيق النص الفقهي يلزم له النظر في فنون أخرى غير الفقه، كأصول الفقه والحديث واللغة والتاريخ وغيرها، وهذا كله مما يفتح آفاقاً علمية للباحث.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع محل البحث:

أولاً: أربعة رسائل ماجستير في جامعة الجنان بلبنان.

تمت مناقشة أربعة رسائل لمرحلة الماجستير، الرسالة الأولى والثانية تمت مناقشتهما خلال عام ١٤١٨ه، ونوقشت الرسالة الثالثة والرابعة خلال عام ١٤٢١ه.

-النص المحقق في الرسائل المشار لها يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بكتاب البيع فقط، وهناك مسائل بينهما لم تحقق وهي كتاب الصلاة بالجماعة وكتاب صلاة المسافرين وكتاب الجمعة وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وكتاب الحج.

-بعد الاطلاع على منهج التحقيق تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسخة أصل غير مكتملة لديهم، وهي نسخة دار الكتب المصرية، وأوضح الباحثون أن عدم اكتمال النسخة بسبب عدم التمكن من تصويرها كاملة ومنع النظر من المخطوطة الأصلية، وفيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها بحسب ما ذكره الباحثون في مقدمة البحث.

الفرق بين المنهج المتبع في هذه الخطة والرسائل المشار لها:

أ- المخطوط لم يحقق كاملاً في جامعة الجنان، وإنما تم تحقيق جزء يسير منه، ويظهر أن سبب عدم إكمال تحقيق المخطوط؛ لعدم وجود نسخة كاملة يمكن الاعتماد عليها، بينما تم الحصول على نسخة للمخطوط كاملاً وفقاً للتفصيل الوارد في هذه .

ب- النسخة المعتمد عليها في جامعة الجنان ليست لكامل المخطوط، والنسخة الأصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي تمت الإشارة لها في هذه الخطة.

ج- أشار الباحثون إلى أن النسخة الأصل المعتمد عليها فيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي تم الوقوف عليها والإشارة لها في هذه الخطة.

د- النسخة التركية النفيسة التي أشار لها الباحثون وتعذر تصويرها من قبلهم تم بحمد الله الحصول عليها وهي نسخة واضحة وتاريخ نسخها في عصر المؤلف ، كما تم الحصول على نسخ أخرى.

هـ- لم يتم العناية خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي -رحمهما الله-، بينما تم التأكيد على ذلك في هذه الخطة.

ثانياً: إحدى عشرة رسالة ماجستير في جامعة الأزهر بمصر.

-الرسائل المشار لها تبدأ من كتاب الطهارة وحتى أثناء كتاب الوصايا .

-بعد الاطلاع على منهج التحقيق المعتمد تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسختين فقط، وهما نسخة دار الكتب الظاهرية وهي النسخة الأصل، وتمت المقابلة عليها بنسخة دار الكتب المصرية، وتضمن منهج التحقيق الإشارة إلى أن النسخ المعتمد عليها فيها سقط وتحريف وتصحيف، في مواضع كثيرة منها، كما تضمن منهج البحث أن الباحث يجتهد في تصويب السقط والتحريف والتصحيف.

-اعتمد الباحث في منهجه على النقل من كتاب الوجير المطبوع بالإضافة للنسخة (ب) وذلك لأن النسخة الأصل لا يوجد بها نص كلام الإمام الغزالي كاملاً.

-قرر الباحث أنه ينقل مما طبع مجتهداً في نسبته للمؤلف ويشير لذلك عند قوله في الحاشية (سقط من المخطوط).

وبناء على ما سبق إيراده فيتضح الفرق بين المنهج في الرسائل المشار لها وهذه الخطة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- النسخة الأصل المعتمد عليها كنسخة أصل فيها سقط وتصحيف وتحريف في كثير من مواضعها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي تم الوقوف عليها والإشارة لها في هذه الخطة.

ب- لم يتم العناية بجمع نسخ المخطوط رغم توفرها وتنوعها، بل تم الاكتفاء بنسختين فقط.

ج- النسخة المعتمد عليها في جامعة الأزهر كنسخة أصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، ولم يقابل عليها سوى نسخة واحدة، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي تمت الإشارة لها في هذه الخطة.

د- كثرة السقط في النسخ المعتمد عليها ترتب عليه أن النص في المتن تم إثباته في مواضع عدة بالاستشهاد بمؤلفات أخرى مطبوعة، والأولى أن يتدارك السقط من النسخ الأخرى للمخطوط وليس من غيرها.

هـ- تختلف النسخ المعتمد عليها بين الجامعتين، وهذا الاختلاف من حيث عدد النسخ ووضوحها وقلة السقط فيها، وقرب تاريخ نسخها من عصر المؤلف.

و: استشهد الباحثون لصحة النص المحقق أو عند بيان أصوب النسختين بكتب

أخرى مثل كفاية النبيه، روضة الطالبين، وغيرهما، وذلك لقلة نسخ المخطوط المعتمد عليها، ولكونها حوت سقطاً وتحريفاً وتصحيفاً.

ز- لم يتم العناية خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي -رحمهما الله-، بينما تم التأكيد على ذلك في هذه الخطة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وقسمين.

فأما المقدمة فقد سبق ذكرها، وأما القسمان، فقد خصص الأول: للتعريف بمؤلف كتاب (الشرح الصغير)، المشهور بـ"فتح العزيز شرح الوجيز"، وهو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، والتعريف بكتابه هذا، وخصص القسم الثاني: لتحقيق أحكام الكفارات في ضوء كتاب الشرح الصغير.

القسم الأول: القسم الدراسي

التعريف بمؤلف كتاب [الشرح الصغير]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

أولا: اسمه:

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني الشافعي[١].

ثانيًا: نسبه:

ينسب إلى قزوين، وهي من بلاد إيران وعاصمتها، ولها واديان يقال لأحدهما الوادي الكبير، وللآخر سيرم، يجري فيها الماء في أيام الشتاء، وينقطع في الصيف، وأهلها أخلاط من العرب والعجم، وبها آثار للعجم وبيوت نار، اشتهرت بكثرة حفاظ القرآن بها ومداومتهم على تلاوتها ومدارستها واشتغالهم بعلم التفسير إسماعا واستماعا، وفي خلافة عثمان بن عفان ﷺ فتحها البراء بن عازب ﷺ[٢] [٣].

ونسبة الرافعي إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج ﷺ[٤] فينتهي نسب

---

[١] انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٦٤/٢؛ الذهبي، المعين في طبقات المحدثين، ١٩٤.

[٢] هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الخزرجي الأنصاري، صاحب النبي ﷺ، غزا خمس عشرة غزوة مع النبي ﷺ، لم يشهد بدرًا؛ لأن النبي ﷺ استصغره، توفي سنة ٧٢ هـ في ولاية مصعب بن الزبير على العراق. انظر: ابن منده، معرفة الصحابة، ٢٨٩؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٥٥/١.

[٣] انظر: اليعقوبي، البلدان، ٧٧/١؛ الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ٣٤/١ - ٤٢.

[٤] هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي بن زيد الخزرجي الأنصاري، وأمه حليمة بنت عروة بن مسعود، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، كان عريف قومه في المدينة، توفي ٧٤هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٧٩/٢؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٦٢/٢.

الرافعي عبد الكريم بن محمد بن رافع بن خديج صاحب النبي ﷺ[١].

ثالثًا: مولده:

ولد الإمام عبد الكريم في سنة خمس وخمسين[٢].

المطلب الثاني: أسرته

نشأ الإمام الرافعي في أسرة عرفت بالمكانة العالية الرفيعة في العلم الشرعي، طلبًا وتحصيلا وتأليفًا وتدريسًا، فكان لأبوه رحلة في طلب العلم، وقد مع الكثير بنيسابور وقزوين، فكان أبوه طالبًا للعلم ومحصلا له، باذلا وقته وأسفاره في سبيل ذلك، حيث كان يدرس العلم وينقله ويعلمه طلاب العلم والعوام؛ من أجل نشره وتحصيل أجره من الله، قال الرافعي: سمعت من أبي حضورا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين وخمس مائة، فقد كان أبوه يسمع حديث النبي ﷺ ويدرسه للعوام والناس وطلاب العلم؛ من أجل تعليم الناس الحديث النبوي الشريف، وكلام الرسول ﷺ.

وقد ورث الإمام عبد الكريم حب العلم من أبيه وأسرته، فإنها كانت تنشر العلم وتذيعه، وليس من أجل المكاسب الدنيوية، ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يميلون لملذات الدنيا، أو قصدوا طلب الرياسة أو الزعامة أو الشهرة، وإنما عُرفوا بطلبهم للعلم ونشرهم له، حتى اشتهروا بذلك[٣].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه[٤]:

سمع الإمام الرافعي من الكثير من العلماء في رحلة طلبه للعلم منذ صغره، حتى صار عالمًا كبيرًا ذا فضل ومكانة، ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم:

١. والده: محمد بن عبد الكريم الرافعي
٢. أبو الخير الطالقاني.
٣. الخطيب الرازي.
٤. أبو الكرم الهمذاني.

ثانيًا: تلاميذه:

١. ابن الصلاح.

---

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٤٥.

(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٤٥.

(٣) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٣/٧٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٥٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧/١٩٠.

(٤) انظر: السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ١/٢٤٣؛ السمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ٧٣٨.

٢. خطيب المقياس.
٣. الفخر ابن السكري.
٤. الطاووسي.
٥. الحافظ عبد العظيم.

المطلب الرابع: الأعمال التي تقلدها

تقلد الإمام الرافعي العديد من المناصب التي تليق به، وذلك بطلبه للعلم وبحثه عنه وتصنيفه وتأليفه وتدوينه، ومن الأعمال التي تقلدها الإمام الرافعي:

١. أنه كان يدرس ويعلم في جامع قزوين، وكان له فيه مجلس يدرس فيه التفسير، وتسميع الحديث، فلم يكن في زمانه من بلغ رتبته في تفسير القرآن.

٢. كان له درس ومجلس في مسجد النبي ﷺ بالمدينة النبوية، قال عبد العظيم الحافظ سنة خمس وخمسين: حدثنا الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني لفظًا بمسجد رسول الله ﷺ[١].

المطلب الخامس: مؤلفاته، وثناء العلماء عليه

أولا: مؤلفاته[٢]:

١. شرح الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي في شرحين: الشرح الكبير المسمى: " فتح العزيز في شرح الوجيز"، والثاني: الشرح الصغير وهو اختصار للشرح الكبير.

٢. كتاب التذنيب على فوائد الوجيز.

٣. التدوين في أخبار قزوين، وهو كتاب تاريخ يذكر فيه أخبار مدينته قزوين ومتى فتحت؟ ومن فتحها؟ ومن ذهب إليها من الصحابة وفضلها من الآثار والأحاديث وترجم لعلمائها الذين نزلوا فيها.

٤. شرح مسند الشافعي، وهو كتاب في شرح أحاديث النبي ﷺ التي ذكرها الشافعي –رحمه الله– في مسنده، مسندة إلى النبي صلى الله.

٥. جرة الضرع في حديث أم زرع وشرح فيه حديثًا واحدًا وهو حديث أم زرع الذي شمل وحوى الكثير من الفوائد التي تتعلق بالحياة الزوجية.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه علماء عصره، ومن أتى بعدهم من أجل ما وصلهم من نفعه وعلمه، ولما وجدوه من نفع في كتبه:

---

[١] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٥٥؛ تهذيب الأسماء والصفات، ٢/٢٦٤.

[٢] انظر: النووي، تهذيب الأسماء والصفات، ٢/٢٦٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٤٥.

١. قال أبو عبد الله الإسفراييني: (شيخنا إمام الدين حقاً، وناصر السنة صدقاً،أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ﷺ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي ﷺ، وفريد وقته فى تفسير القرآن والمذهب)[١].

٢. قال الصفدي: (شيخنا إمام الدين وناصر السنة صدقا كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا ومجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير كان له مجلس بقزوين في التفسير وتسميع الحديث صنف شرحا لمسند الشافعي وأسمعه وصنف شرحا للوجيز ثم صنف آخر أوجز منه وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا)[٢].

٣. قال ابن الصلاح: (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون حسن السيرة صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدًا لم يشرح الوجيز بمثله)[٣].

٤. قال النووي: (الرافعي من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة ظاهرة)[٤].

٥. قال الذهبي: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين... وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب)[٥].

يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه، إلى الإمامين النووي، والرافعي، ومن ثم أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غير أن يقال أنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي[٦].

المطلب السادس: وفاته

توفي الإمام الرافعي –رحمه الله– بقزوين في ذي القعدة من سنة ثلاث

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء والصفات، ٢٦٤/٢.
(٢) الصفدي، الوافي بالوفيات، ٦٣/١٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/٢٢.
(٦) انظر: البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، ٣٢/١.

وعشرين وست مئة من الهجرة النبوية الشريفة[١].

المطلب السابع: المخطوط المحقق ونسبته إلى مؤلفه ونسخه

مؤلِّف المخطوط:

هو الشيخ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى سنة:٦٢٣هـ.

نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه:

نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه صحيحة وثابتة؛ ومن دلائل صحّتها:

١- أن المؤلف شرح كتاب الوجيز للإمام الغزالي شرحاً مطولاً في (العزيز في شرح الوجيز) المسمى بـ (الشرح الكبير) ثم سعى لاختصار لفظه وتخفيف حجمه في هذا المؤلف، حيث قال في مقدمة الكتاب: (...في إملاء شرح لابد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الإمام حجة الإسلام قدس الله روحه بعد شرحي الأول وكتابي المطول ليكون على بصيرة من فقه الكتاب ونظمه واسعى في اختصار لفظه وتخفيف حجمه، تمم الله جمعه وعم نفعه بفضله...)[٢].

٢-نَسَب عددٌ ممن ترجم للمؤلف الكتابَ إليه، ومنهم : السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٣]، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٤].

وصف نُسخ المخطوط:

يوجد للمخطوط نسخ عدة متفرقة ومتنوعة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: النسخ المكتملة أو التي اشتملت على أغلب أبواب المخطوط، ووصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى: النسخة التركية الأولى.(أ).

المكان: مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

تتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء: الأول والثالث والرابع، وأما الجزء الثاني فمفقود ولم يتيسر العثور عليه.

الناسخ: عمر بن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي.

اللوح: ٢٦ سطراً × وجهان × ١٠ كلمات=٥٢٠ كلمة.

الجزء الأول: يبتدئ بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب الحج.

---

[١] انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٤٢/١٣؛ الكتبي، فوات الوفيات، ٣٧٧/٢.

[٢] ينظر: مطلع مخطوط (الشرح الصغير)، نسخة مكتبة أحمد الثالث التركية.

[٣] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

[٤] ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٢/ ٩٤).

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحات.
الجزء الثالث: يبدأ من كتاب اللقيط إلى منتصف كتاب العدة.
عدد الصفحات: ٣٠٥ صفحات.
الجزء الرابع: يبدأ من منتصف كتاب العدة، وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وهو آخر الكتاب.
عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة.
أرمز لهذه النسخة بالرمز (أ).

النسخة الثانية: دار الكتب الظاهرية.(ظ)

نسخة كاملة سقط منها أول خمسة ألواح فقط، وهي نسخة مصورة.
المكان: سوريا.
عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.
الجزء الأول يبدأ أثناء كتاب الطهارة إلى كتاب صلاة الاستسقاء.
الجزء الثاني: يبدأ من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الحج.
الجزء الثالث: يبدأ من كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار.
الجزء الرابع: يبدأ من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الوصايا.
الجزء الخامس: يبدأ من كتاب الوديعة إلى باب الاستثناء من الطلاق.
الجزء السادس: يبدأ من باب الشك في الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات.
الجزء السابع: يبدأ بكتاب الجراح وينتهي بكتاب عقد الجزية.
الجزء الثامن: يبدأ بكتاب الصيد والذبائح وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وهو آخر المؤلف.
مجموع الصفحات لكل الأجزاء: ١٤٩٩ صفحة.
تاريخ النسخ: ٧٤٢هـ.
الناسخ: عمر بن أحمد بن عمر بن علي.
وأرمز لهذه النسخة بالرمز (ظ).

النسخة الثالثة: نسخة الأوقاف المصرية (ق).

تتكون هذه النسخة من جزء واحد فقط، نسخة تضمنت نصف الكتاب.
يبدأ بكتاب النكاح إلى آخر الكتاب.
الناسخ: محمد بن أبي بكر بن محمود الخوارزنامي.
عدد الصفحات: (٧١٢).
أرمز لهذه النسخة بالرمز (ق).

ثانياً: نسخة متفرقة تضمنت أقل من نصف المخطوط، وبيانها على النحو التالي:

النسخة الظاهرية الثانية (ن).

المكان: تستر .

تتكون هذه النسخة من جزء واحد يبدأ من كتاب النكاح و ينتهي بكتاب النفقات.

الناسخ: بلبان بن عبدالله الرومي.

عدد الصفحات: (٢١٨).

أرمز لهذه النسخة بالرمز (ن).

القسم الثاني: تحقيق النص

كتاب الكفارات[١]

وهي ثلاث خصال:

الأولى: العتق، ولا يجزئ في الظهار إلا رقبة مؤمنة سليمة كاملة الرق خالية عن شوب العوض، وتجب النية في الكفارة، ولا يجب تعيين الجهات، ويصح الإعتاق والإطعام من الذمي بغير نية تغليبًا لجهة الغرامات، ولا يصح الصوم ولا عبادة محضة، وإن أخطأ في تعيين الجهة فعليه إعادة الكفارة.

ولا يعني بالسالم السالم عن العيوب القادحة في المالية، بل ما يؤثر في العجز عن العمد تأثيرًا ظاهرًا، فلا يجزئ الزمن[٢] والأقطع[٣] والأعمى والمجنون والهرم[٤] والعاجز والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه، فإن زال هل يتبين وقوعه موقعه؟ فيه خلاف.

ويجزئ الأقرع والأعرج والأعور والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة، ومقطوع أصابع الرجل ومقطوع أنملة واحدة من اليد إلا من الإبهام، ومقطوع الخنصر أو البنصر دون مقطوعهما جميعًا من يد واحدة، ودون مقطوع الإبهام أو الوسطى أو المسبحة.

---

[١] **الكفارة لغة:** من الكفر، وهو الستر. وكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ مَحَاهُ، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب وكَفَّر عن يمينه إذا فعل الكفارة، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ، انظر: مادة كفر. ابن منظور، لسان العرب، ١٤٨/٥. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٣٥/٢.

[٢] **الزَمِن:** زمن الشخص زمنًا وزمانة فهو زمن من باب تعب، وهو الذي طال مرضه زمانًا. مادة زمن. انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٥٦/١؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ٢١٠.

[٣] **الأقطع:** المقطوع اليد. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٢٦٧/٣؛ الرازي، مختار الصحاح، ٢٥٦. مادة قطع.

[٤] الهَرِم: كبر السن. وقد هرم الرجل بالكسر، وأهرمه الله سبحانه، فهو هرم وقوم هرمى. مادة هرم، الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٢٠٥٧/٥؛الرازي، مختار الصحاح،٣٢٦.

ويجزئ المريض الذي يرجى زوال مرضه، فإن مات ففي لزوم الإعادة خلاف، ويجزئ الصغير ولا يجزئ الجنين.

تعريف الكفارة، وأقسامها:

الكفارة الاسم من التكفير، وتكفير اليمين[١] الإتيان بما يجب بالحنث فيها، والتكفير عن الظهار الإتيان بما يجب عند العود فيه، وعلى هذا القياس، ولفظ الكفارة ورد به القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والكفارة تنقسم إلى: ما لا مدخل للإعتاق[٢] فيه؛ كواجبات محظورات الإحرام. وإلى ما يدخل، وهذا القسم نوعان:

الكفارة المرتبة؛ ككفارات[٣] الظهار والجماع[٤] في رمضان.

والتي يتخير في خصالها، وهي كفارة اليمين.

والمقصود الآن الكلام في كفارة الظهار، وإن كان الكتاب مترجمًا بمطلق الكفارات، ويدخل فيه شيء من حكم سائر الكفارات، وقد سبق طرف مما يتعلق بكفارة الجماع في باب الصوم، ويأتي في كفارة القتل بعض ما يتعلق به، وفي الأيمان ما يختص بكفارة اليمين.

حكم النية في الكفارات:

وتجب النية في الكفارات؛ لأنها حقوق مالية وجبت تطهيرًا، فأشبهت الزكاة، وتكفي نية الكفارة، ولا يحتاج إلى التقييد بالفرضية؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة. أورده ابن الصباغ[٥] وغيره.

ولا تكفي نية العتق الواجب؛ [لأنه قد تجب بالنذر وتكفي نية العتق الواجب][٦] بالظهار أو القتل، ويجب أن تكون مقارنة للإعتاق و[٧] الإطعام، والصوم ينوي من الليل، وفي وجه يجوز تقديمها على الإعتاق والإطعام[٨].

---

[١] في ت: الأيمان.

[٢] في ظ: يدخل الإعتاق.

[٣] في ت: ككفارة.

[٤] في ت: الوقاع.

[٥] ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، كان فقيه العراقين في وقته، وكان فقيها أصوليًا محققًا فقيها شافعيا، قال ابن عقيل كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، من مؤلفاته: الشامل، والكامل وعدة العالم، والطريق السالم وكفاية السائل، توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢١٧/٣؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٢٢/٥؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢٥١/١.

[٦] سقط من ت.

[٧] في ظ: أو.

[٨] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٩٣/٩؛ النووي، روضة الطالبين، ٢٧٩/٨.

وإذا علق العتق عن الكفارة بصفة فيجب أن تكون النية مقارنة للتعليق[١] جوابًا على الأظهر، ولا يجب تعيين الكفارة كما لا يجب تعيين المال المزكى[عنه][٢]، فلو كان عليه كفارة القتل والظهار كفاه أن يعتق عبدين بنية الكفارة، ولا فرق بين أن يختلف الجنس أو يتحد، كما لو كان عليه كفارتان عن ظهارين.

وقال أبو حنيفة: إن اختلف الجنس فلا بد من التعيين[٣].

ويفرق بين الكفارة وبين الصوم والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين، بأن العبادات المالية نازعة إلى الغرامات، فيكتفى فيها بأصل النية.

والذمي إذا ظاهر وعاد لزمته الكفارة، ويكفر بالإعتاق أو الإطعام، ولا يكفر بالصوم؛ لأن العبادة البدنية لا تصح من الكفار، وما يتعلق بالمال يراعى فيه جانب المدفوع إليه وإن لم يصح من الكافر نية التقرب فيه. وهذا معنى قوله: تغليبًا لجهة الغرامات.

ولو كان عليه كفارة ظهار فنوى كفارة القتل لم يجزئه عن الظهار؛ لأنه نوى غير ما عليه، وهو كما لو نوى الاقتداء بالمعين وكان الحاضر غيره[أو نوى عند إخراج الزكاة مالا معيناً وكان تالفاً لا ينصرف إلى غيره][٤].

القيود التي تجزئ في عتق الرقبة عن الكفارة:

ويعتبر في الرقبة لتجزيء عن الكفارة أربعة قيود: الإيمان، والسلامة عن العيوب، وكمال الرق، والخلو عن العوض. وقد تعرض لذلك [في][٥] أول الكتاب، وشرح القيود من بعد، وخلل[بينهما][٦] الكلام في مسائل النية، ولو قدم مسائل النية على الضابط أو أخرها عن شرح القيود لكان أحسن.

وقوله: ويصح الإعتاق والإطعام من الذمي بغير نية، أي: بغير نية التقرب، فأما نية التمييز فينبغي أن تعتبر كما في قضاء الديون.

وفي قوله: "تغليبًا لجهة الغرامات"، إشارة إلى ما ذكره الإمام أن في الكفارة[٧] معنى العبادات؛لما يتعلق بها من الإرفاق وسد الحاجات وفيها معنى المؤاخذات والعقوبات

---

[١] في ظ: للعتق.

[٢] سقط من ت.

[٣] انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٦٩/٢؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٦/٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٢٠/٤.

[٤] سقط من ت.

[٥] سقط من ت.

[٦] سقط من ت.

[٧] في ظ: الكفارات.

وغرضها الأظهر الإرفاق، وما يناط بشيئين يستقل بالأظهر منها كالحد، فإنه شرع زجرًا وتمحيصًا،ويجب على الكافر زاجرًا وإن لم يكن ممحصا.

القيد الأول: الإيمان، فلا يجوز إعتاق الكافر في شيء من الكفارات، وبه قال مالك[١] وأحمد[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز [إعتاق الكافرة] إلا في كفارة القتل[٣]، فإن الله تعالى قال: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، والشافعي حمل المطلق على المقيد، وقاس غير كفارة القتل عليها.

والثاني: السلامة من العيوب، ولا ينظر ههنا إلى العيوب[٤] التي[٥] يثبت بها الرد [في البيع][٦] [ق/٢٥٧ت]

وتعتبر السلامة عنها في غرة الجنين، وإنما المؤثر العيوب التي تخل بالعمل والاكتساب وتضر به؛ لأن المقصود [هناك المالية، فيؤثر ما ينقصها][٧]، والمقصود من العتق تكميل حاله ليتفرغ للعبادات والوظائف المخصوصة بالأحرار، وإنما يحصل هذا الغرض إذا قام بكفايته، وأما العاجز فلا يتفرغ، فيكون كلا على نفسه أو غيره، فلا يجزئ الزَمِن[٨] لعجزه، لا يلحق به نِضو[٩] الخلق الذي يقدر على العمل.

ولا يجزئ مقطوع اليدين أو إحداهما، أو الرجلين أو إحداهما، ولا المجنون إن كان[جنونه][١٠] مطبقًا، أو كان زمان جنونه أكثر، ويجزئ إن كان زمان الإفاقة أكثر، وإن تساويا فوجهان[١١]:

---

[١] انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٩٧٤/٢؛ المواق، التاج والإكليل، ٢٣٢/٣.

[٢] انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٩٢/٢؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٧٩/٥.

[٣] انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٦٧/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٦٦/٢.

[٤] في ظ: العيب.

[٥] في ظ: الذي

[٦] سقط من ظ.

[٧] سقط من ظ.

[٨] في ت: الذمي.

[٩] النضو: المهزول، والجمع أنضاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٠/١٥؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦١٠/٢. مادة نضو.

[١٠] سقط من ظ.

[١١] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٧٣/٩؛ الروياني، بحر المذهب، ٧٠/٩؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٩٩/٩

أظهرهما: الجواز.

ويجزئ الشيخ الكبير، إلا أن يكون عاجزًا عن العمل والكسب.

وفيه وجه: ولا يجزئ المريض الذي لا يرجى زوال مرضه[كصاحب السل كأنه كالزمن، وإن كان يرجى فيجوز.

وإن أعتق الذي لا يرجى زوال مرضه كصاحب السل][١]، فإن اتفق زواله، فهل يتبين وقوعه موقعه؟ فيه وجهان[٢]:

وجه المنع أنه إن لم ينو كفارة محققة، وإنما هو كالمتلاعب[٣].

والأظهر: [نعم][٤][أنه يقع موقعه][٥]؛ لأن المنع كان بناءً على ظن قد تيقن خلافه.

وإن أعتق الذي يرجى زوال مرضه فمات منه، فوجهان[٦]:

أصحهما: الإجزاء؛ لقيام الرجاء عند الإعتاق واتصال الموت يحتمل أن يكون لهجوم علة أخرى.

ويجزئ الأقرع والأعرج، إلا أن يكون شديدًا يمنع متابعته المشي، والأشل كالأقطع. ويجزي الأعور والأصم؛ لأنهما لا يمنعان العمل والاكتساب، والأخرس الذي يفهم الإشارة كذلك.

وفي الأصم [والأخرس][٧] يحكى قول[آخر][٨]: يجزئ في مقطوع الأذنين والأخشم ومقطوع الأنف ومقطوع أصابع الرجلين.

وقيل: مقطوع[٩] أصابع الرجلين كمقطوع[١٠] أصابع اليدين [في عدم الإجزاء][١١]، لتأثيره في المشي.

ولا يجزئ مقطوع أصابع اليدين[١٢]؛ لأن البطش والعمل بهما [لا][١٣] يتيسر،

---

[١] سقط من ت.

[٢] انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٠٠/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٤/٨.

[٣] في ظ: كالمتهافت.

[٤] سقط من ظ.

[٥] سقط من ت.

[٦] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٠٠/٩.

[٧] سقط من ظ.

[٨] سقط من ت.

[٩] في ظ: قطع.

[١٠] في ظ: كقطع.

[١١] سقط من ظ.

[١٢] في ظ: اليد.

[١٣] سقط من ت.

ولا يجزئ مقطوع الإبهام والسبابة أو الوسطى، سواءً كان القطع من [إحدى][١] اليدين أو من أحدهما[٢]؛ لأن معظم العمل يتعلق بهذه الثلاثة، ويجزئ مقطوع الخنصر والبنصر، ومقطوع هذه من يد وهذه من يد، ولا يجزئ مقطوعهما من يد واحد.

ويجزئ الصغير، ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الإعتاق؛ لأنه لا يعطى حكم الإحياء، ولذلك لا تجب فطرته.

وفي وجه: إذا انفصل كذلك يتبين الإجزاء[٣].

وعند أبي حنيفة: أن كل عيب يفوت من المنفعة جنسًا يمنع الإجزاء، وإن لم يمنع الجنس فلا، فلا يجزئ مقطوع الأذنين ومقطوع الأنف ومقطوع اليدين والأصم والأخرس[٤].

قال: أما كمال الرق، احترزنا به عن المستولدة والمكاتبة كتابةً صحيحةً، فإنهما لا يجزئان، والمكاتب كتابةً فاسدةً تجزيء، وعتق المرهون والجاني يجزئ إن نفذناه، ويجزئ نصفان من عبدٍ واحدٍ في دفعتين، وهل يجزئ نصفا عبدين؟ فيه خلاف.

ولو أعتق الموسر نصفًا من عبدٍ مشتركٍ ونوى صرف الكل، انصرف إن قلنا: يتنجز العتق، وإن قلنا بالتوقف على الأداء أو نوى عند الأداء النصف الأخير أجزأه، وإن نوى النصفين عند اللفظ دون الأداء لم يجزئه على أحد الوجهين.

والعبد الغائب المنقطع الغيبة لا يجزئ على القول المنصوص، وإن وجب إخراج الفطرة عنه. وفيهما قول مخرج، والعبد المغصوب يجزئ.

وأما قولنا: خالية عن شوب العوض، أردنا به أنه لو أعتقه عن كفارته على أن يرد دينارًا، عتق لا عن الكفارة.

ولو قال لغيره: "أعتق عبدك عن كفارتك.

القيد الثالث: كمال الرق:

فلا يجزئ إعتاق المستولدة عن الكفارة؛ لأنها مستحقة العتاقة بجهة الاستيلاد، وكذلك [إعتاق][٥] المكاتب، أدى شيئًا من النجوم أم لم يؤد.

---

[١] سقط من ت.

[٢] في ظ: منهما.

[٣] انظر: النووي، روضة الطالبين، ٢٨٦/٨؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٦٦/٨.

[٤] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤٣/٢؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٦٧/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧/٣.

[٥] سقط من ت.

قيل: لأن المكاتب ناقص الرق كالمستولدة. وقيل: لأن العتق يقع عن جهة الكتابة؛ لأنه مستحق بها، فلا يقع عن جهة أخرى.

وإن كان مكاتبًا كتابة فاسدة فأعتقه[١] عن الكفارة فترتب[٢] على أن السيد إذا أعتقه هل يستتبع الأولاد[٣] والاكتساب؟

إن قلنا: لا يستتبع، فإعتاقه فسخ للكتابة، فيجزئ عن الكفارة[٤]. وإن قلنا: مستتبع، فوجهان[٥]، بناءً على التعليلين[٦] إن علل بنقصان الرق فيجزئ؛ لأنه كامل الرق.

وإن علل[٧] بالوقوع عن جهة الكتابة فلا يجزئ، والظاهر الإجزاء.

وإعتاق العبد المرهون عن الكفارة ينبني على الخلاف في نفوذ إعتاقه، إن نفذناه أجزأ إذا نواها، وكذا [إذا نوى][٨] إعتاق الجاني عن الكفارة ينبني على الخلاف في نفوذ إعتاقه.

وفيه وجه: أنه لا يجوز إعتاق المرهون و[لا][٩] الجاني عن الكفارة وإن نفذنا عتقهما؛ لتعلق الغير بهما[١٠].

ويجزئ إعتاق المدبر عن الكفارة، وكذا إعتاق العبد المعلق عتقه بصفة، ولو أراد بعد التعليق أن يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجز؛ لأنه صار مستحقًا بالتعليق الأول.

ولو كان يملك نصف عبد فأعتقه عن الكفارة وهو معسر، ثم ملك باقيه فأعتقه عن تلك الكفارة أجزأه وإن تفرق عتقه، كما لو أطعم متفرقًا.

وإن لم ينو الكفارة عند عتق الباقي لم يجزئه. وفيه وجه.

ولو ملك نصف عبد ونصف عبد آخر، فأعتقهما عن الكفارة وهو معسر، ففيه ثلاثة أوجه[١١]:

---

[١] في ت: فإعتاقه.

[٢] في ظ: مرتب.

[٣] في ظ: أولاده.

[٤] في ت: الكتابة.

[٥] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٤٨٢/١٣.

[٦] في ظ: العلتين.

[٧] في ت: عللنا.

[٨] سقط من ت.

[٩] سقط من ظ.

[١٠] انظر: النووي، روضة الطالبين، ٢٨٧/٨؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢٩٥/١٤.

[١١] انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٧٢/٣؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٨٠/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٤٠٤/٩؛ النووي

أحدها: لا يجزئه، وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]؛ لأنه أمر بتحرير رقبته. ولا يقال والصورة هذه: إنه أعتق [ق/٢٥٨ت] رقبة.

والثاني: تجزئه؛ تنزيلا للأشقاص منزلة الأشخاص، ولذلك لو ملك نصف عبد ونصف[عبد][٣] آخر لزمه في الفطرة صاع، كما لو ملك عبدًا.

وأظهرهما: أنه يجزئه إن كان باقي العبدين حرًا، وإلا فلا.

والفرق أنه إذا كان الباقي حرًا أفاد إعتاق النصفين الاستقلال والتخليص عن الرق.

ولو أعتق عبدين عن كفارتين ونوى أنه يكون نصف كل واحد منهما عن كفارة، فالمنصوص الإجزاء، وهو الظاهر؛ لتخليص الرقبتين عن الرق. وفيه وجه.

وكيف يقع العتق على الظاهر؟ فيه وجهان[٤]:

أحدهما: أنه يقع نصف كل واحد منهما عن كفارة[كما أوقعه][٥].

[الثاني: أنه يقع عتق كل واحد عن كفارة][٦]، ويلغو تعرضه للنصف.

ولو أعتق الموسر نصيبه من العبد المشترك[عن الكفارة][٧] جاز، خلافًا لأبي حنيفة[٨].

ولا فرق في الإجزاء بين أن يوجه[٩] العتق على جميع العبد أو على نصيبه؛ لحصول العتق بالسراية.

وفيما إذا وجه على نصيبه[١٠] وجه أنه لا يجزئ، والظاهر الأول.

وإذا وجه على نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزأه إن قلنا بالسراية عند

= روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٨/٨.

[١] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤٤/٢؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٦٧/٢؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٤٥/٣.

[٢] مالك بن أنس، المدونة، ٣٢٦/٢؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧٧٩/٢.

[٣] سقط من ت.

[٤] الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٥/١٠،. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٦٥/٣.

[٥] سقط من ت.

[٦] سقط من ت.

[٧] سقط من ت.

[٨] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ٥٤٠؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٣٤/٥؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٥١/١.

[٩] في ت: يوجد.

[١٠] في ت: بعضه.

اللفظ، أو قلنا بالتوقف إلى أداء القيمة[١] وأدى.

وإن قلنا: إن العتق يحصل عند أداء القيمة، فهل تكفي هذه النية لنصيب الشريك أم يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء؟ فيه وجهان[٢]:

أصحهما: أنه تكفي؛ لأن النية اقترنت بالعتق، إلا ان العتق حصل على ترتب وتدرج.

ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبه إلى الكفارة، وعند أداء القيمة صرف العتق في نصيب الشريك إليها، أجزأه لاقتران النية بحالة حصول العتق. هذا هو الظاهر والمذكور في الكتاب.

وفي وجه: لا بد وأن ينوي الكل في الابتداء؛ لأن سبب حصول العتق في الكل لفظه[٣] الأول[٤].

ولو وجه العتق على نصيبه بنية الكفارة، ولم ينو الجميع، فيجيء في وقوع نصيبه عن الكفارة الخلاف في أن إعتاق بعض الرقبة هل يجزئ ثم[٥] لا ينصرف عتق الباقي إليها، وإن حكمنا بحصوله في الحال؟ وفيه وجه.

ولو أعتق الجميع بنية الكفارة أجزأه، ويجيء في الحاجة إلى تجديد النية عند أداء القيمة –إن قلنا: إن العتق يحصل حينئذ– الخلاف الذي سبق في العبد الغائب إن[٦] تواصل خبره يجزئ عن الكفارة، وإن انقطع خبره فالنص المنع، وأنه يجب فطرته، وقد بيَّنا تصرف الأصحاب فيهما في زكاة الفطر، ويجوز أن نعلم لما سبق هناك إعلام قوله.

"وفيها قول مخرج بالواو"، والظاهر المنصوص في المسألتين.

والعبد المغصوب يجزئ لكمال رقه.

وفيه وجه لنقصان التصرف، والآبق[٧] كالمغصوب.

القيد الرابع: كون الإعتاق خاليًا عن شوائب العوض، فلو أعتق عبده عن كفارته

---

[١] في ت: الحقيقة.

[٢] انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٢/٦؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٩/٨.

[٣] في ت: اللفظ.

[٤] الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٠٧/٩.

[٥] في ظ: و.

[٦] في ظ: إذا.

[٧] أبق العبد يأبق ويأبق إباقا، أي هرب. وتأبق: استتر، ويقال احتبس. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٤٤٥/٤؛ الرازي، مختار الصحاح، ١١، مادة (أبق).

على أن ترد[١] دينارًا أو عشرةً، لم يجزئه إعتاقه عن الكفارة؛ لأنه لم يجرده[٢] للكفارة، بل قصد العوض مع الكفارة.

وفيه وجه: أنه يجزئه ويسقط العوض[٣].

ولو قال لإنسان: أعتقت عبدك عن[٤] كفارتي [يألف عليك، فقبل. أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك][٥] وعليَّ كذا، ففعل فكذلك لا تجزئه عن الكفارة.

ولا فرق بين أن يقدم ذكر الكفارة في الجواب، فيقول: أعتقه عن كفارتي على ألف[٦] عليك. وبين أن يؤخره فيقول: أعتقه على أن عليك ألفًا[عن كفارتي][٧].

وقيل: إذا قدم ذكر الكفارة أجزأه وسقطت[٨].

قال: ولالتماس العتق صور[٩]:

فلو قال: أعتق مستولدتك على ألفٍ، فأعتق استحق الألف، وهو فداء. وهل يستحق في العبد القن[١٠] ؟ فيه وجهان[١١].

ولو قال: أعتق مستولدتك عني على ألفٍ، فأعتق عنه نفذ عنه المالك، ولم يستحق العوض.

ولو قال: أعتق عبدك عني مجانًا، فأعتق عنه، نفذ ولا عوض.

ولو شرط عوضًا استحق، ولو أطلق فهل يقتضي العوض؟ فيه وجهان[١٢].

---

[١] في ت: تؤدي.

[٢] في ت: يجزئه.

[٣] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩١/٨؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٧٢/٨.

[٤] في ت: ولو قال مالك العبد لغيره: أعتقتك.

[٥] سقط من ظ.

[٦] في ت: بألف.

[٧] سقط من ظ.

[٨] توثيق

[٩] في ظ: صورة

[١٠] العبد القن: الذي ملك هو وأبواه، وقال الأصمعي: القن الذي كان أبوه مملوكا لمواليه، فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة وكأن القن مأخوذ من القنية وهي الملك. الهروي، تهذيب اللغة، ٢٣٥/٨. الرازي، مختار الصحاح، ٢٦١. مادة قن.

[١١] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٢٧٩/٥؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٠٩/٩.

[١٢] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٠٩/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٣/٨.

ولو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألفٍ، فأعتق في الغد، نفذ واستحق الأول.
وإن قال: عبدي حر عنك بألفٍ إذا جاء الغد، فقال: قبلت، فهذا كتعليق الخلع، وقد سبق.
ولو قال: أعتقه عني على خمرٍ أو مغصوب، نفذ ورجع إلى قيمة المثل[١]، ولم يضر فساد العوض كما في الخلع؛ لأن العتق وإن رتب على ملك المستدعي فهو ملك ضمني لا يستدعي الشرائط، ولذلك لم يستدع القبض في الإعتاق عنه مجانًا.
ويحصل الملك عقيب لفظ الإعتاق، والملك مرتب عليه على أظهر الوجوه. وقيل: يحصل الملك قبل الفراغ من لفظ الإعتاق، وهو بعيد.
الإعتاق على مالٍ كالطلاق على مال، فهو من جانب المالك معاوضة، فيها شائبة[٢] التعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة[٣] على ما مر في الخلع.
فإذا قال لغيره: أعتق مستولدتك على ألف، فأعتق نفذ العتق، وثبت العوض، وكان ذلك افتداءً من المستدعي كاختلاع الأجنبي.
ولو قال: أعتق عبدك عن نفسك ولك عليَّ كذا، فأجاب [أو وعلى كذا][٤]، فأجاب فوجهان[٥]:
أصحهما: أنه يستحق العوض أيضًا، كما لو قال: أعتق مستولدتك [ق/٢٥٩ت] أو طلق زوجتك.
والثاني، وبه قال أبو حنيفة[٦]:[أنه][٧] لا يستحق، بخلاف استدعاء إعتاق المستولدة أو الطلاق؛ فإن ذلك جوِّز افتداء ضرورة أنه لا يمكن انتقال الملك فيهما، وهاهنا يمكن تمليكه وتخليصه.

---

[١] المثْل: النظير. الأزدي، جمهرة اللغة، ٤٣١/١؛ ابن فارس، مجمل اللغة، باب الميم والثاء وما يثلثهما، ٨٢٣.
[٢] في ت: شيئًا سد. والصحيح (مشابهة) كما في كتاب العزيز شرح الوجيز.
[٣] الجعالة: وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال والدليل عليه قوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢] الشيرازي، المهذب، ٢٧١/٢؛ العمراني، البيان، ٤٠٧/٧.
[٤] سقط من ظ.
[٥] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٢/٨؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٠/٩؛ الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٨٨/٧.
[٦] انظر: الشيباني، المبسوط، ٢٣٥/٤؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨٨/٤.
[٧] سقط من ظ.

ولو قال: أعتق مستولدتك عني على كذا. فقال: أعتقتها عنك. عتقت، وكفى[١] قول المستدعي: عني، وقوله: عنك؛ لأن المستولدة لا تنتقل من شخص إلى شخص.

وفيه وجه: أنها لا تعتق عن السيد أيضًا، والظاهر الأول.

ثم الظاهر، وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يستحق عوضًا؛ لأنه التزم العوض على أن يكون العتق عنه، وهو ممتنع.

وفي وجه: يلغى قوله: عني، ويجعل باقي الكلام افتداء، فثبت العوض[٢].

ولو قال: أعتق عبدك عني مجانًا، فأجابه إليه فلا شيء على المستدعي. وإن ذكر عوضًا لزمه العوض. وإن أطلق ففي استحقاق قيمة العبد وجهان[٣]، بناءً على الخلاف فيما إذا قال: اقض ديني، ولم يشترط الرجوع، والأظهر: المنع، وسواءً استدعى العتق مجانًا أو بعوض، فإذا أجاب يقع العتق عن المستدعي.

وقال أبو حنيفة[٤] والمزني[٥]: إذا قال: أعتقه [عني][٦] مجانًا، فأجاب، لا يقع العتق عن المستدعي؛ لأنه إذا قضى المال كان الحاصل هبةً، والإعتاق نيابةً عن المستدعي، وإعتاق الموهوب قبل القبض لا يجوز. وإذا ذكر العوض كان الحاصل بيعًا، وإعتاق المبيع قبل القبض يجوز.

واحتج الأصحاب بأنه أعتق عنه بأمره فيقع عنه، كما لو سمى العوض، وكما يجعل المعتق بعوض كالمبيع المقبوض حتى يستقر عوضه، فكذلك يجعل عند عدم العوض كالموهوب المقبوض، ويجعل القبض[٧] مندرجًا تحت العتق لقوته.

ولو قال: أعتق عبدك ولك عليَّ كذا، ولم يقل: عن نفسك ولا عني، فوجهان[٨]:

أشبههما: أنه كما لو قال: أعتق عن نفسك.

ولو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف، فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه،

---

[١] في ظ: لغى.

[٢] الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٠/٩.

[٣] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٠٩/٩؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٣/٨.

[٤] السرخسي، المبسوط، ١١/٧؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤٠٤/٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٧/٥.

[٥] المختصر، ٣٠٩/٨.

[٦] ساقط من ظ.

[٧] في ظ: المقبوض.

[٨] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٣/٨؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣١٨/١٢.

نفذ العتق عنه وثبت المسمى [عليه][١].

ولو قال المالك لغيره:[أعتقت عبدي عنك بألف][٢]، أو عبدي حر عنك بألف إذا جاء الغد. فقال المخاطب: قبلت، فهو كتعليق الخلع، وصورته أن يقول: طلقتك على ألف إذا جاء الغد، فقالت: قبلت.

وقد سبق ذكر وجهين في وقوع الطلاق عند مجيء الغد: أظهرهما: الوقوع.

ووجهين إذا وقع في أن الواجب مهر المثل أو المسمى؟ أقربهما الثاني[٣]، فكذلك يجيء الخلاف ههنا في وقوع العتق من المخاطب، والخلاف إن وقع في صحة المسمى وفساده.

وفرق بين ما إذا قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بكذا، فأعتق في الغد. وبين ما إذا قال المالك: عبدي عنك حر بألف إذا جاء الغد، بأن في الصورة الأولى لم يوجد تعليق في العتق، وفي الصورة الثانية العتق بالمال معلق بمجيء الغد، فألحق بتعليق الخلع، لكن قوله: أعتق عبدك عني بكذا إذا جاء الغد، كقولها: طلقني غدًا ولك عليَّ كذا.

وقد سبق خلاف هنالك في أنه إذا طلق في الغد أو قبله يستحق المسمى أو مهر المثل، فليجيء مثله ههنا، وليعلم كذلك قوله: نفذ واستحق، يعني مهر المثل، بالواو.

ولو قال: أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب، ففعل، نفذ العتق عن المستدعي ولزمه قيمة العبد كما[لو قال][٤] في الخلع.

وقوله: لأن العتق وإن ترتب على ملك المستدعي....إلى آخره، ففيه إشارة إلى إشكال في إلحاق العتق عن الغير بالخلع، وهو أن الخلع ليس فيه انتقال الملك، وإنما هو إسقاط حق حتى يستقل به الزوج، والعتق عن الغير يتضمن نقل الملك إليه، فوجب ألا يحتمل فيه أسباب الفساد كالتعليق، وفساد العوض [وغيرهما][٥] كما في سائر التمليكات.

والجواب أن الملك الحاصل للمستدعي يحصل في ضمن الإعتاق عنه، والملك الضمني لا يعتبر فيه الشرائط المعتبرة في التصرفات الأصلية، ولذلك لا يعتبر القبض في الإعتاق عنه مجاناً، وإن كان ذلك يتضمن الهبة،والهبة تفتقر إلى القبض.

---

[١] سقط من ظ.
[٢] سقط من ظ.
[٣] في ظ: الأول.
[٤] سقط من ت.
[٥] سقط من ظ.

ثم قال الأصحاب: في وقت انتقال الملك إلى المستدعي إشكال؛ لأنه لا يمكن تقدير تأخر الملك عن العتق، ولا تقديم الملك على التلفظ بالإعتاق؛ لما فيه من تقديم مقتضى اللفظ على اللفظ[١].

ولا بحصول الملك والعتق معًا، فإنهما متناقضان، وحاصل المذكور فيه وجوه[٢]:

أحدها: أنه يحصل الملك للمستدعي بالاستدعاء ويعتق عليه إذا تلفظ المالك بالإعتاق.

[والثانية: أنه يحصل الملك بشروعه في لفظ الإعتاق، ويعتق إذا تم اللفظ][٣].

والثالث: أنه يحصل الملك والعتق معًا عند تمام الإعتاق.

والأظهر: أن العتق يترتب على الملك في لحظة لطيفة، وأن حصول الملك لا يتقدم على آخر لفظة الإعتاق، ولكن الملك يحصل عقيب الفراغ من لفظ الإعتاق على الاتصال[٤]. وقيل: يحصل مع آخر جزء من أجزاء اللفظ[٥].

وقوله: وقيل: يحصل الملك قبل الفراغ من لفظ الإعتاق، وهذا القدر[٦] يشمل الوجه الأول والثاني، فيمكن أن يريد أحدهما، ويمكن أن يريد المشترك بينهما، واستبعد ذلك لما فيه [ق/٢٦٠ت]

من تقدم المسبب على السبب.

الخصلة الثانية: الصيام، ويجوز العدول إليه لمن يعسر عليه العتق، فإن ملك عبدًا وهو محتاج إلى خدمته لمرضه أو لمنصبه الذي يأبى مباشرة الأعمال فله الصوم، وكذلك لو ملك دارًا إلا أن يكون في اتساع خطتها زيادة مستغن عنها.

ولو كانت له دار نفيسة أو عبد نفيس أَلِفَ خدمته فالظاهر أنه لا يلزمه البيع، وعلى هذا لا يبعد ألا يكلف بيع رأس ماله وضيعته التي تلحقه بالمسكين الذي يأخذ المال الغائب لا يجوز العدول إلى الصوم؛ لأن الكفارة على التراخي ويمكن أداؤها بعد الموت.

---

[١] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٣٨/١٤؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٣/٩.

[٢] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٣/٩.

[٣] سقط من ظ، فأصبح الوجه الثالث هو الثاني في ظ.

[٤] في ت: الانفصال.

[٥] انظر: الطوسي، الوسيط في المذهب، ٥٥/٦؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٥/٨.

[٦] في ت: العذر.

كفارة الظهار مرتبة؛ قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣]، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، فإن كان في ملكه[١] عبد [فاضل][٢] عن حاجته، فواجبه الإعتاق، وإن احتاج إلى خدمته لمرضه أو كبره فهو كالمعدوم، وكذا لو كان من أهل المروءات ومنصبه يأبى أن يخدم نفسه فكذلك، وإن كان من أوساط الناس، فوجهان[٣]:

أصحهما: أنه يلزمه الإعتاق؛ لأنه [لا][٤] يلحقه ضرر شديد.

وقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: إذا كان في ملكه عبد يلزمه الإعتاق وإن كان محتاجًا إليه، ولو لم يكن في ملكه عبد ووجد ثمنه، لزمه التحصيل والإعتاق، والشرط أن يفضل[٧] عن حاجته نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم، وعن المسكن وما لا بد منه من الأثاث.

وذكر في التهذيب[٨] أنه يترك ثوب الشتاء والصيف[٩].

وعند مالك[١٠]: إذا ملك ثمن العبد فواجبه الإعتاق وإن كان محتاجًا إليه. ولو ملك دارًا واسعةً يفضل بعضها عن حاجته وأمكن بيع الفاضل، لزمه الإعتاق. ولو كانت نفيسة يجد بثمنها مسكنًا[١١] ويفضل ثمن عبد، أو كان له عبد نفيس، لزمه البيع والإعتاق إن لم يكونا مألوفين، وإن كانا مألوفين فوجهان[١٢]:

أظهرهما: المنع، وجواز العدول إلى الصوم؛ لعسر مفارقة المألوف من المسكن والعبد.

---

[١] في ت: ماله.

[٢] سقط من ظ.

[٣] انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٦٩/٣؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٧/٦؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٥/٩.

[٤] سقط من ظ.

[٥] انظر: القدوري، التجريد، ٥١١٠/١٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١١٤/٤.

[٦] انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧٧٦/٢؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٥٥٨/٢.

[٧] في ت: يفاضل.

[٨] البغوي، ١٧٧/٦.

[٩] قال النووي: هذا الثاني، هو الصواب – والله أعلم. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٦/٨.

[١٠] انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧٧٦/٢؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٥٥٨/٢.

[١١] في ظ: مسكنا بثمنها.

[١٢] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦/٣؛ المجموع شرح المهذب، ٧٠/٧.

ولو كانت له صنعة[١] أو رأس مال يتجر فيه، وبقي[٢] ما يحصل منهما[٣] كفايته، ولو باعهما[٤] لارتد إلى حد[٥] المساكين، لا يكلف بيعهما؛ لأن المصير إلى حالة المسكنة شديد.

وفيه وجه: أنه يلزمه[٦] ذلك.

وإن كان ماله غائبًا [أو][٧] لم يجد الرقبة، فلا يجوز العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع[٨] في رمضان، بل يصبر؛ لأن الكفارة على التراخي، وبتقدير أن يموت لا يفوت الأمر، بل يؤدى من تركته.

وفي كفارة الظهار وجهان: لتضرره بامتناع الاستمتاع[٩].

ولو كانت الرقبة تباع بثمن غالٍ لم يلزمه الشراء، كما إذا بيع الماء بثمن غالٍ، ورأى صاحب التهذيب أنه يلزمه إذا قدر على الثمن الغالي[١٠].

وفي قوله في الكتاب: "لمن يتعسر عليه العتق" إشارة إلى أنه لا يعتبر العجز والتعذر، ولكن يدار الحكم على العسر والمشقة.

[وقوله][١١]: وضيعته التي تلحقه بالمسكين، يعني البيع الذي يلحقه، وقد يوجد في بعض النسخ: "التي تلحقه"، يعني: الضيعة، وحينئذ فالتقدير: "التي يلحقه بيعها بالمسكين".

وقوله "الذي تأخذه الصدقة" لا ضرورة إليه.

قال: والاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الوجوب على قولٍ، وبوقت الأداء على قولٍ. وإذا اعتبرنا وقت الوجوب فأيسر بعد الشروع في الصوم لم يلزمه العتق. ولو تكلف المعسر الإعتاق جاز على كل قولٍ. والعبد إذا أعتق فأيسر قبل الصوم لم

---

[١] في ظ: ضيعة.
[٢] في ظ: يفي.
[٣] في ت: منها.
[٤] في ت: باعها.
[٥] في ظ: حال.
[٦] في ظ: يجب.
[٧] سقط من ظ.
[٨] في ت: الوقاع.
[٩] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٧/٨؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٦/٩؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٤١٨.
[١٠] في ظ: العالي.
[١١] سقط من ت.

يجز له الإعتاق على أحد الوجهين. والعبد لا يملك بالتمليك على الجديد، ولا يتصور منه الإعتاق والإطعام. ولا يصوم العبد إلا برضا السيد، إلا إذا كان قد حلف وحنث بإذنه، فإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه لم يستقل بالصوم، وإن كان بالعكس فوجهان. ومن نصفه حر ونصفه عبد فهو كالأحرار.

متى يعتبر اليسار ليكفر بالإعتاق والإعسار ليجوز له الصوم؟ فيه ثلاثة أقوال[١]:

أحدها، وبه قال أحمد[٢]: إن الاعتبار بوقت الوجوب؛ لأن الكفارة نوع تطهير، يختلف بالرق والحرية، فينظر فيه إلى حالة الوجوب كالحد، فإنه لو زنا وهو رقيق ثم عتق، أو بكر ثم صار محصناً، يقام عليه حد الأرقاء والأبكار.

قال الإمام[٣]: والمتجه على هذا أن يقال: الواجب أصل الكفارة، ولا توصف خصلة بالوجوب على التعيين، أو يقال: يجب ما تقتضيه حال الوجوب[٤].

وأصحهما، وبه قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: إن الاعتبار بحال الأداء؛ لأن خصال الكفارة عبادات، فيراعى فيها حالة الأداء، كما أن النظر في القدرة على القيام في الصلاة والعجز عنه إلى حالة الأداء.

والثالث، وهو مخرج: أنه تعتبر الحالة التي هي أغلظ؛ لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال، فيراعى أغلظ الأحوال، كالحج يجب متى حصل اليسار.

وعلى هذا قيل: النظر إلى الحالتين، ولا تنظر إلى الحالات المتخللة بينهما، حتى لو

---

[١] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٨/٨؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٤١٨.

[٢] انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٧١/٣؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٧٦/٥.

[٣] **الإمام:** حيث أطلق الشافعية لقب (الإمام) في كتبهم؛ فيعنون به: إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-. انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة/٣٧، ٣٨؛ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، ٢٣٦. وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، النيسابوري، إمام الحرمين، أحد أئمة الشافعية، كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٤٦٦.

[٤] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٨/٩؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣١٠/١٤.

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣١٥/٤

[٦] انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧٧٧/٢؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٥٥٨/٢.

كان معسرًا في الحالتين وتخللت بينهم حالة اليسار لا تعتبر تلك الحالة.

وقال الأكثرون: تعتبر أغلظ حالة من وقت الوجوب إلى وقت الأداء.

فإن قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، فإن كان موسرًا يومئذ ففرضه الإعتاق وإن أعسر من بعد، وإن كان معسرًا يومئذ ففرضه الصيام [ق/٢٦١ت]،

ولا يلزمه الإعتاق وإن أيسر من بعد، لكن يجزئه، فإنه في الرتبة العليا. وفي وجه: لا يجزئه لتعينه عليه.

وإن اعتبرنا حالة الأداء، فإن كان موسرًا يومئذ ففرضه الإعتاق، وإن كان معسرًا فالصوم[١].

ولو تكلف المعسر الإعتاق باستقراض وغيره جاز؛ لأنه ترقى إلى المرتبة[العليا][٢]. وفيه وجه[٣].

ولو أعتق[٤] العبد بوجوب الكفارة عليه وأيسر قبل التكفير، فهل يجزئه الإعتاق؟ فيه وجهان[٥] إن اعتبرنا حالة الوجوب:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يكن أهلا للإعتاق يوم وجوب الكفارة.

والظاهر: الجواز؛ لأن الإعتاق في الرتبة العليا، وهو أهل له حين يعتق.

وإن اعتبرنا حالة الأداء، فهل يلزمه الإعتاق؟ فيه وجهان أو قولان[٦]:

أظهرهما: نعم، كما لو كان معسرًا فأيسر.

ووجه المنع أنه لم يكن أهلا للإعتاق يومئذ.

ولو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر، كان له المضي فيه، ولا يلزمه الإعتاق، وبه

---

[١] في ظ: فإن كان معسرًا يومئذ فالصوم، وإن كان موسرًا ففرضه الإعتاق.

[٢] سقط من ظ.

[٣] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٩/٩؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الشربيني، ٧٦/٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٨/٥.

[٤] في ت: عتق.

[٥] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٩/٩؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣١٠/١٤.

[٦] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣١٩/٩؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣١٠/١٤. ولو وجبت الكفارة على عبد، فعتق، وأيسر قبل التكفير، فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، ففرضه الصوم، ويجزئه الإعتاق على الأصح أو الأظهر، لأنه أعلى. وقيل: لا، لعدم أهليته بناء على أن العبد لا يملك، وإن قلنا: الاعتبار بحال الأداء، لزمه الإعتاق على الأصح أو الأظهر.النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٩٩/٨.

قال مالك[١] وأحمد[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] والمزني[٤]: يلزمه الانتقال إلى الإعتاق.

ولنا وجه مثله[٥]، ووجه المذهب بأنه قادر على المبدل بعد الشروع في صوم المبدل، فأشبه ما إذا وجد المتمتع الهدي بعد الشروع في صوم السبعة.

ولو أيسر بعدما فرغ من الصوم لا يلزمه الرجوع إلى الإعتاق بلا خلاف.

وقوله في الكتاب: "وإذا اعتبرنا[وقت][٦] الوجوب" هكذا يوجد في النسخ، والحكم المرتب عليه صحيح، لكنه أوضح من أن يحتاج إلى ذكره.

ولو قال: وإذا اعتبرنا وقت الأداء، لكان حسناً؛ ليعلم أن حالة الأداء إنما تعتبر إذا سبق اليسار على الخوض في الصوم، ولا أثر له بعده، وكذلك هو في"النهاية"[٧].

وفي"الوسيط"[٨]: والعبد لا يملك بتمليك[٩] غير السيد على ما تقدم، [وهل يملك بتمليك السيد؟ فيه قولان[١٠]: الجديد: المنع، وإذا لم يملك][١١] فلا يتصور منه التكفير بالإعتاق والإطعام.

وإن قلنا[إنه][١٢]: يملك، فله التكفير بالطعام والكسوة إذا ملكهما ليكفر بهما، وإن ملكه[١٣] عبدًا ليكفر بإعتاقه لم يجز؛ لأن العتق يستعقب الولاء، ولا يمكن إثبات الولاء للعبد. وقيل: يجوز ويثبت له الولاء، [قيل][١٤] يكون الولاء موقوفًا إن عتق كان له، وإلا فللسيد.

وأما تكفيره بالصوم، فإن اتفق متعلق الكفارة بغير إذن السيد، كما لو حلف وحنث

---

[١] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٥٥٩/٢؛ الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ١١٧/٤.

[٢] انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٩/٨.

[٣] انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢/٧؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٩٦/٢.

[٤] المختصر، ٣١٠/٨.

[٥] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٧٧/١٧؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٦٧/١٤.

[٦] سقط من ت.

[٧] الجويني، ٥٦٨/١٤.

[٨] الغزالي، ٢٠٤/٣.

[٩] في ت: تملك.

[١٠] انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٢٧٦/١٢.

[١١] سقط من ت.

[١٢] سقط من ت.

[١٣] في ظ: تملك.

[١٤] سقط من ت.

بغير إذنه، فلا يصوم إلا بإذنه، وإن شرع فيه بغير إذنه فله تحليله، خلافًا لأحمد[١].

وإن اتفق بإذنه، كما إذا حلف وحنث بإذنه، فله الصوم من غير إذن السيد. وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فوجهان[٢]:
أحدهما: [أن له][٣] أن يصوم بغير إذنه؛ لأن الإذن في الحلف إذن فيما يترتب عليه.

وأصحهما، وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يستقل بالصوم؛ لأن لزوم الكفارة لا يلازم اليمين، فالإذن فيها لا يكون إذنًا في التكفير.
وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فوجهان أيضًا[٤]:
أحدهما: لا يصوم إلا بإذنه؛ لأن الحلف هو السبب الأول، ولم يأذن السيد فيه.
وأظهرهما: أن له ذلك، وقطع به قاطعون؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة، فالإذن فيه يكون إذنًا في التكفير.
وحيث قلنا: لا بد من الإذن، فذلك في الصوم الذي يورث ضعفًا، فإن لم يكن كذلك فالظاهر أنه لا يحتاج إلى الإذن على ما سيأتي في الأيمان، والمراد ما أطلقه ههنا ما إذا أورث ضعفًا.
ومن بعضه حر وبعضه رقيق كالحر في التكفير بالمال على[ظاهر][٥] المذهب، والصورة معادة في الأيمان مع زيادات تأتي.
قال: أما حكم الصوم فهو أنه تجب فيه نية الكفارة بالليل، ولا يجب تعيين جهة الكفارة، وهل تجب التتابع؟ فيه خلاف.
وإذا مات لم يصم عنه وليه على الجديد، ويصوم شهرين بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول صام أحد الشهرين بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين، ولا ينقطع التتابع بوطء المظاهر ليلا، ولكن يقضي، وينقطع بإفساده يومًا ولو كان اليوم الأخير فيجب

---

[١] انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٥٧/٩؛ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٠٥/١١.
[٢] انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١١٧/٣؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٩٥/١٠.
[٣] سقط من ظ.
[٤] انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١١٧/٣؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ٦١/٦.
[٥] سقط من ت.

الاستئناف، والحيض لا يقطع التتابع، وفي المرض قولان مرتبان، وأولى بأن يقطع التتابع، ونسيان النية يقطع التتابع.

ولو أفطر على عزم أن يستأنف بعد زوال العذر الذي لم يقطع التتابع، فالظاهر أنه لا يقضي بإسقاط وصف الفريضة في الصوم السابق.

تجب نية الصوم، ولا بد لكل يوم من نية مبيتة.

وعن مالك: أنه يكفي نية صوم الشهرين في الأولى، ولا بد من نية كونها عن الكفارة[١]، ولا يجب تعيين الجهة على ما سبق في أول الكتاب.

وفي اشتراط نية التتابع وجهان[٢]:

أحدهما: الاشتراط؛ لانضمام العبادة إلى العبادة فيه، كنية الجمع بين الصلاتين.

وأصحهما: المنع؛ لأن التتابع هيئة مشروطة في هذه العبادة، ولا يجب في نية العبادات التعرض للهيئات والشرائط.

وإذا مات وفي ذمته [صوم][٣] كفارة، فهل يصوم عنه وليه؟ فيه قولان[٤]:

الجديد: لا، وهما مذكوران مرة في الصوم وأخرى في الوصية[٥].

[ثم][٦] إذا ابتدأ بالصوم [في][٧] أول الشهر الهلالي، صام شهرين بالأهلة على ما سبق لهما من الكمال والنقصان.

وإن ابتدأ به في خلال الشهر، فيصوم ما بقي من الشهر، والشهر الذي بعده بالهلال، ثم يكمل ذلك الباقي بالعدد.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا انكسر شهر بطل اعتبار الأهلة، وصار المرعي العدد[٨]، وهو وجه لنا[٩]، وقد سبق مثله في السلم[١٠].

---

[١] انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ١١٦/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٠/٢

[٢] انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٦١/٦؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣٢٢/٩.

[٣] سقط من ظ.

[٤] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠١/٨؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٣٢/٩.

[٥] في ت: الصوم.

[٦] سقط من ت.

[٧] سقط من ت.

[٨] انظر: المبسوط، السرخسي، ١٤/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٠/٣

[٩] انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٥٦٦/١٤؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣٢٣/٩.

[١٠] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٣٩٧/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٢/٨.

ولو وطيء المظاهر عنها ليلا قبل تمام الشهرين عصى بتقديم الوطء على تمام التكفير، ولا ينقطع به التتابع، ولا يجب استئناف الشهرين؛ لأنه جماع لا يؤثر في الصوم، فلا ينقطع به التتابع كجماع غير المظاهر عنها. وقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: يجب استئناف الشهرين.

وإذا فسد صوم يوم انقطع التتابع، وإن فرض ذلك في اليوم الأخير وجب الاستئناف، وما مضى يبطل أو ينقلب [نفلا][٣] ؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال [ق/٢٦٢ت].

والحيض لا يقطع التتابع في صوم المرأة عن كفارة القتل والوقاع في رمضان إذا أوجبنا الكفارة عليها، بل تبني إذا طهرت؛ لأن ذات الأقراء لا تخلو عن الحيض في الشهرين غالبًا، وفي التأخير إلى سن اليأس خطر، والنفاس كالحيض، وفيه وجه.

وفي الإفطار بالمرض قولان[٤]:

أصحهما، وبه قال أبو حنيفة: أنه يقطع التتابع؛ لأن المرض لا ينافي الصوم، وإنما خرج عن الصوم بفعله، بخلاف الحيض[٥].

والثاني، وبه قال مالك[٦] وأحمد[٧]، واختاره المزني[٨]: أنه لا ينقطع؛ لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره، فيعذر.

وفي السفر قولان مرتبان على المرض، وإن شئت قلت: طريقان[٩]:

---

[١] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٠/٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٦٦/٤.

[٢] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٨٩٦؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٩/٣.

[٣] سقط من ت.

[٤] انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٦٣/٦؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣١١/١٤.

[٥] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤٥/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١١٤/٤.

[٦] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٨٦؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٦٠/٤.

[٧] انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٧٣/٣؛ شرح الزركشي، ٤٩٦/٥؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٢٧/٩.

[٨] المختصر، ٤٠١/٨.

[٩] انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٦٣/١٤؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ٦٣/٦.

أحدهما: طرد القولين في المرض.

[والثاني: القطع بأنه يقطع التتابع؛ لأنه يتعلق بإنشائه واختياره.

وفي الجنون طريقان[١]:

أحدهما: أنه على القولين في المرض][٢].

والثاني: القطع بأنه يقطع لا ينافي الصوم كالحيض.

ونسيان النية في بعض الليالي بقطع التتابع؛ كتركها عمدًا، ولا يجعل النسيان عذرًا في ترك المأمورات[٣]، ولذلك من نسي النية في رمضان يلزمه إمساك بقية اليوم على الأصح كما لو تركها عمدًا. وقيل: يطرد فيه القولان في المرض، فإذا شرع في صوم الشهرين ثم بدا له ألا يتم ويستأنف بعد ذلك، فللأئمة في جوازه احتمالان:

أحدهما: أنه يجوز، كما يجوز التأخير في الابتداء، وليس في الامتناع من الإتمام إبطال عبادةٍ، فإن صوم كل يومٍ عبادة مستقلة. وإنما يستمر هذا على قول من يقول: إن ما مضى يبقى نفلا ولا يبطل[بعده][٤].

وأظهرهما: المنع؛ لأنه تبطل صفة[٥] الفرضية، والوقوع عن الكفارة فيما مضى، ويجري الخلاف فيما إذا عرض ما لا يبطل التتابع في خلال الشهرين كالحيض، وأرادت ترك الصوم بعدما طهرت واستئناف الشهرين، وهذه الصورة هي التي أوردها في الكتاب، ورأى الأظهر الجواز، ولو عمم وقال: الحائض في صوم الشهرين لو تركت إتمامه من غير عذر على عزم الاستئناف، هل يجوز؟ لكان أحسن، ولذلك أورد في الوسيط[٦].

---

[١] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٠١/١٠؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣٢٤/٩.

[٢] سقط من ت.

[٣] قال النووي: لو صام أياما من الشهرين، ثم شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى فيه، أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٢/٨، ٣٠٣.

[٤] سقط من ت.

[٥] في ظ: يبطل صوم.

[٦] الغزالي، ٦٣/٦.

وقوله: ولو أفطرت على عزم أن تستأنف، يجوز أن يريد ما إذا لم تنو صوم الغد وأصبحت مفطرة، ويجوز أن يقال: إذا كان[ترك][١] الصوم يبطل صفة الفرضية عما سبق ويجعله نفلا، فكذلك الإفطار في خلال اليوم بجعله نفلا، والنفل يجوز الخروج منه.

الخصلة الثالثة: الإطعام، وهو ستون مدًا[٢] في الظهار والقتل ووقاع شهر رمضان بدلا عن صوم ستين يومًا، ويصرف إلى ستين مسكينًا، ولا يكفي الصرف إلى مسكينٍ واحدٍ في ستين يومًا، وجنسه كجنس زكاة الفطر، ويجب فيه التمليك، ولا يجزئ التغذية والتعشية، ولا يعدل إليه إلا بعذر الهرم أو المرض الذي يدوم شهرين، وأما الشبق[٣] فلا يرخص في ترك الصوم على الأظهر.

قدر الطعام في [كفارة][٤] الظهار والوقاع في نهار رمضان والقتل إن أوجبنا فيه الإطعام ستون مدًا لستين مسكينًا بدلا عن صوم ستين يومًا، والاعتبار بمد رسول الله ﷺ، وهو رطل وثلث، وذلك ربع صاعٍ، ولا يختلف القدر باختلاف جنس المخرج.

وعن أبي حنيفة: [يختلف القدر باختلاف المخرج][٥]، والمد رطلان [عنده][٦]، والصاع أربعة أمداد، وظيفة كل مسكين [إن أخرج][٧] [من][٨] البر نصف صاعٍ مدان، ومن التمر والشعير صاع أربعة أمدادٍ[٩]. وعنه في الزبيب روايتان[١٠].

وقال مالك: الاعتبار في كفارة الظهار بمد هشام بن عبد الملك[١١] (١) –وهو أزيد من مد النبي ﷺ– قيل: هو مدان بمد النبي عليه السلام، وقيل: مد ونصف، وقيل:

---

(١) سقط من ت.

(٢) المُد: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. والصاع: أربعة أمداد. انظر: الجوهري، الصحاح، ٥٣٧/٢؛ الرازي، مختار الصحاح، ٢٩٢، مادة مدد.

(٣) **الشبق:** شدة هيجان الشهوة. البركتي، التعريفات الفقهية، ١١٩.

(٤) سقط من ظ.

(٥) سقط من ظ.

(٦) سقط من ظ.

(٧) سقط من ظ.

(٨) سقط من ت.

(٩) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٥/٢. اتاكد من هذا المرجع+ ابحث عن مرجع اخر

(١٠) انظر: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ١٣٦؛ الغيتابي، منحة السلوك، ٢٤٩.

(١١) هو: الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي الأموي، كان جميلا أبيض مسمنا أحول يخضب بالسواد، كان لا يدخل بيت مال هشام مال حتى يشهد أربعون

مد وثلث، وساعدنا في غير كفارة الظهار[٢].

وقال أحمد: لكل مسكينٍ من البر مد، ومن الشعير والتمر مدان[٣].

وليعلم قوله في الكتاب: "وهو ستون مدًا" بالحاء؛ لأن الواجب عنده من البر مائة وعشرون مدًا، ومن غيره ستون صاعًا. وبالألف؛ لأن[أحمد][٤] عنده الواجب من غير البر مائة وعشرون مدًا، ولا ينبغي أن يعلم بالميم؛ لأنه لم يخالف في عدد المد، وإنما خالف في القدر.

ولا يجوز الصرف إلى أقل من ستين مسكيناً[٥]، وإن راعى العدد في الدفع، بأن دفع إلى مسكين واحد في ستين يومًا.

وعند أبي حنيفة: يجزئ الصرف إلى واحد في ستين يومًا، ولا يجزئ الصرف إليه دفعة واحدة[٦].

واختلفت الرواية في الصرف [إليه][٧] بستين دفعة في يوم واحد، واحتج الشافعي بأن قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] يشتمل على وصف وهو

قسامة، لقد أخذ من حقه ولقد أعطى لكل ذي حق حقه، قال سحبل بن محمد قال: ما رأيت أحدا من الخلفاء أكره إليه الدماء ولا أشد عليه من هشام، توفي سنة: ١٢٥هـ.انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٢/٧٤؛ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٥٤٤/٣.

[١] واختلف في قدر مد هشام على أربعة أقوال:أحدها: أن قدره مدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ، وهو قول ابن القاسم في "المدونة".والثانى: أنه مدان بمد النبي ﷺ، وذكره البغداديون عن معن بن عيسى.والثالث: أنه مد ونصف.والرابع: أنه مد وثلث، وهو قول ابن حبيب.وسبب الخلاف: = اختلافهم في كفارة الظهار هل يرد حكمها إلى كفارة اليمين فتحمل عليها أو تحمل [على] (٢) = كفارة الأذى؟ وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب ثلاث كفارات في كتابه.فكفارة اليمين. وهي مقيدة لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} و[كفارة] (٤) الأذى: وهي مقيدة بقول الرسول عليه السلام: "مدان لكل مسكين".الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَنة وحل مشكلاتها، ١٠٥/٥.

[٢] انظر: مالك بن أنس، المدونة، ٣٢٣/٢؛ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٨٩٥؛ الكافي، ٦٠٧/٢.

قال ابن عبد البر: وإن أطعم مدا بمد هشام وهو مدان إلا ثلثا أو أطعم مدا ونصفا بمد النبي ﷺ أجزأه وأفضل ذلك مدان بمد النبي عليه السلام. الكافي، ٦٠٧/٢.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٤٠/٩؛ متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ١٥٠؛ شرح الزركشي، ١٢٩/٧.

[٤] سقط من ت.

[٥] في ظ: ويجب الصرف إلى ستين مسكيناً.

[٦] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٢/٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٧١/٤.

[٧] سقط من ظ.

المسكنة، وعلى عدد وهو الستون، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف[١] لا يجوز الإخلال بالعدد، وكما أن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢] لما تعرض للوصف والعدد وجب رعايتهما جميعًا.

ولو جمع ستين مسكينًا ووضع بين أيديهم ستين مدًا وملَّكهم فقبلوه جاز، وفيه وجه؛ لأنه يلزمهم مؤنة القسمة.

ولو صرف الستين إلى ثلاثين مسكينًا أجزأه منها ثلاثون مدًا، ويسترد منها الأمداد الزائدة [من الأوليين][٢] إن شرط كونه كفارة، وإلا لم يسترد.

ويجوز صرف الكفارة إلى الفقراء، فإنهم أشد حالا من المساكين، ولا يجوز صرف الكفارة لإلى الكفار، خلافًا لأبي حنيفة في أهل الذمة[٣]، ولا إلى الهاشمية والمطلبية كالزكاة.

وجنس الطعام المخرج في الكفارة جنس الفطرة، وفي الأرز وجه أنه لا يجزئ إذا نحيت عنه القشرة [ق/٢٦٣ت]

العليا؛ لأن ادخاره فيها، والظاهر الإجزاء.

وإذا كان في القشرة العليا فينبغي أن يكون المخرج قدر[ما يعلم][٤] اشتماله على مد من الحب، ويشبه أن يجيء هذا الخلاف في الفطرة، وأن يجيء ههنا الخلاف المذكور في العدس والحمص، وفي الأقط الخلاف المذكور هناك[٥]، ويتعين على المكفر إخراج غالب قوت البلد. وقيل: الاعتبار بغالب قوته خاصة. وقيل: يتخير.

ولا يجزئ الخبز والدقيق و[السويق][٦]، وفيهما وجه. وقيل: يجوز أن يعطي كل مسكين رطلين خبزًا وقليل أدم، ولا يجزئ[تسليم][٧] الدراهم والدنانير[٨]، خلافًا لأبي حنيفة[٩].

---

[١] في ظ: بالقدر.

[٢] سقط من ت.

[٣] انظر: السرخسي، المبسوط، ١٨/٧؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٩٦/٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٥٦١/٥.

[٤] سقط من ت.

[٥] في ت: ثمة.

[٦] سقط من ت.

[٧] سقط من ظ

[٨] ت وثيق

[٩] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤١/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٦/٥.

وطريق الصرف التمليك ليحصل التسلط التام، ولا يكفي التغذية والتعشية، خلافًا لأبي حنيفة[١]، ومهما عجز عن الصوم لهرم أو مرض كان له العدول إلى الطعام، وكذا لو كان يلحقه مشقة شديدة أو كان يخاف زيادة في المرض، وجوَّز الإمام وصاحب الكتاب العدول عن الصيام بالمرض الذي يدوم شهرين،ويعرف ذلك بغالب الظن في العادة المطردة في مثله أو من مراجعة الأطباء.

وقضية كلام الأكثرين أنه لا يجوز الإطعام بمثل هذا المرض، بل يعتبر بأن يكون بحيث لا يرجى زواله، وفي التتمة[٢] تنزيل المرض عند رجاء[٣] الزوال بالمال الغالب حتى لا يعدل به إلى الإطعام في غير كفارة الظهار، وحتى يجيء الخلاف المذكور في المال الغائب في كفارة الظهار.

وفي جواز العدول إلى الإطعام بالشبق وغلبة الشهوة وجهان[٤]، وقد سبق ذكر المسألة في باب الصوم، والأظهر عند الإمام وصاحب الكتاب المنع، والأكثرون مالوا إلى التجويز، وفرقوا بينه وبين صوم رمضان، حيث لا يترك بهذا العذر بأنه لا بدل[٥] له، بخلاف صوم الكفارة.

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق:

---

[١] انظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ٢١١/٣؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٤١/٢؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٧٠/٤.

[٢] في ت: القيمة.

[٣] في ت: زحام.

[٤] انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٩/٨؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٣١٥/١٤.

[٥] قال النووي: ولأن في صوم رمضان يمكن الجماع ليلا، بخلاف كفارة الظهار، ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم، قال القفال والقاضي حسين والبغوي: لا يجوز له ترك الشروع في الصوم، بل يشرع، فإذا عجز، أفطر، بخلاف الشبق، فإن له ترك الشروع على الأصح، لأن الخروج من الصوم يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٩/٨.

علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- التحبير في المعجم الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م
- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ – ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين٢٠ (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن

شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية

والعربية (مصر).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- المعين في طبقات المحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء- المملكة المغربية)، (دار ابن حزم- بيروت- لبنان)، الطبعة: الأولى،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.